الرابعة والمال مسته وما بعدها وعلي ضابطها بقوله فثنه اي الاس وثلثه بان تطرحه
باثنين او بثلاثه او بهما حتي يبقي حسب اي قدر ما هو اي السايل قايد وما لا بجل
اثنين خذو خذ مكعبا بكل ثلاث ثم هو حاصل بالاخذ اضف بعضه للبعض والمال
اذا اجتمع مع الكعب فمن اختيار ايكن ما به اي ظفر بالاخذ جواب من هو سايل ولو قيل
ما اسم الاربعه او اي نوع في الرابعه فاطرح الاربعه باثنين مرتين وقل هو مال مال ولو كان
الاس المفروض خمسه فاطرحها باثنين مرة وبثلاثه مرة وقل مال كعب ولو عكست صح المعني ايضا
كما يقال في مايه الثالث مايه ولو كان سته فاطرحها بثلاثه مرتين او باثنين ثلاثا وقل كعب الكعب او مال
مال المال الان الاول افكل لفظا فهو اولي ثم نبه علي ضابط استخراج اسمها من اسما المفروض
بقوله وفي عكسه اي عكس استخراج اسمها من اسمها ذكب اسو سا انفصلت اي مفصولة جمع
متعلق بركب اي بان تاخذ لكل مال اثنين ولكل كعب ثلاثه وتجمع الاعداد الماخوذه تعرب
بالقصد اي تظفر بالمقصود فلو قيل مال المال كم اسه اي منزلة هو فنعطي مالاً فخذ
لكل منهما اثنين واجمع ذلك يحصل اربعه وهو الاس المطلوب فقل في الرابعه ولو قيل مال
الكعب كم اسه او اي منزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثه واجمعهما تكن خمسه فقل في
الخامسه فاضبطه بما ذكرنا مليا لكل الصور الشامله لما ذكرته تنبيه ما ذكر من ان المنازل
الاصليه ثلاثه يقتضي ان العدد ليس منها فلا منزله له وهو المشهور وبعضهم عده منها وجعل
منزلته الاولي فيكون للجذر في الثانيه والمال في الثالثه والكعب في الرابعه ومال المال في الخامسه
ومال الكعب في السادسه وهكذا فتكون المنازل الاصليه اربعه ثم شرع في بيان وجوه التصرف
في المقادير المجهوله وهي اربعة الجمع والطرح والقسمه والضرب وبدا ببيان الاولين بنوعيهما المتفق
والمختلف لاسهلهما ولاحتياج اليهما في الضرب والقسمة فقال الجمع والطرح اي هذا
مبحثهما والعدد الذي يراد جمعه او طرحه اما متفق النوع او مختلفه فبين انواعه وقدم ما يليه
فقال وما يتفق نوعا من الانواع المجهوله وقدرمنا انت اي طلبت جمعه فجمعه اعلن
ما الذي

مالانث في العدد بالنسبة اي العدد المعلوم عامل فلو قيل اجمع ثلاثة اموال الي اربعه
اموال فاجمعها كجمعك ثلاثه الي اربعه وقل الجواب سبعة اموال ولو قيل اجمع سبعة كعب
فقل سبعة عشر كعبا ولو قيل اجمع عشرين مال مال الي خمسة اموال مال فقل خمسة وعشرون
مال مال وقد هكذا اي كما في طرح العدد المعلوم طرح في العدد المجهول المتفق نوعا
وقد رمت طرحه فلو قيل اطرح ثلاثة اموال من سبعة اموال فاطرح ثلاثه من سبعه
وقل الجواب اربعة اموال ولو قيل اطرح ثمانية اموال وسبعة الكعب من خمسة عشر
مالا وخمسة عشر كعبا فقل سبعة اموال وثمانية الكعب واما عند تخالف النوع
وقد رمت جمعه فجمع له جاو والعاطف قد يتناول رسم اوله اي يوخذ معني
بعرف جمعه بواو العطف فيقال في جمع ثلاثة اشيا الي سبعة اموال ثلاثة اشيا وسبعة اموال
ويلحق بذلك ما لو قيل اجمع عشرة مقسومه علي شي الي خمسة اشيا مقسومه علي مال
والجواب عشرة مقسومه علي شي وخمسة اشيا مقسومه علي مال وقس علي ذلك وذو الطرح
بجنسه النوع الاستثنا بالدرج وبالعصر للوزن اوللوصل ببنية الوقف العمد اتي عليه
فلو قيل اطرح ثلاثة اشيا من عشرة اموال فقل عشرة اموال الا ثلاثة اشيا ويلحق بذلك
ما لو قيل اطرح عشرة مقسومه علي شي من عشرة اشيا مقسومه علي مال فالجواب عشرة اشيا
مقسومه علي مال الا عشرة مقسومه علي شي وقس علي ذلك ثم بين الطريق في طرح ما فيه استثنا
سواء اتحد نوع المطروح والمطروح منه ام اختلف بقوله ثم ان يجي اي الاستثنا علي واحد
من المطروح والمطروح منه او بينهما اي او عليهما هو داخل فيهما يبني علي وكلاهما متعلق
بداخل وجملة هو داخل خبر يكن وجوابات فيه ابدا اي ابدا العمل في الطرح فيما اذا كان
الاستثنا في الطرفين مستثنا هما او عليهما اي علي كل منهما كذا او واختصر اي
كذا العمل في الاستثنا المختص باحد الطرفين بان تزيد مستثني احدهما علي كل منهما
فيزول استثنا كل طرف فيه استثنا بزيادة المستثني عليه ذلك ثم فاطرح فلو قيل اطرح اربعه

Copyright © King Saud University